الاعتداد بالعارض فيها وهذا الوجه طريق ابي القسم خلف بن خاقان وهو ايضا في التيسير ويخرج في الشاطبية
ويظهر من تخصيصات العبارات والوجيز وقصر الثانية على تقدير الاعتداد بالعارض فيها وعلى تقدير لزوم
البدل في الاولى وهو في جامع البيان ويخرج من الشاطبية ويحتمل من تلخيص ابن بليمة والوجيز ولذا ترى
تقصير الاولى جائز في الثانية القصر ليس الا لان قصر الاولى اما ان يكون على تقدير لزوم البدل فيكون على
مذهب من لم ير المد بعد الهمز لطاهر بن غلبون فعدم جوازه في الثانية من باب اولى واما ان يكون على تقدير
جواز البدل والاعتداد منه بالعارض كطاهر فلم يخرج من الشاطبية فحينئذ يكون الاعتداد بالعارض في الثانية
اولى واحرى فيمتنع اذا مع قصر الاولى مد الثانية وتوسطها فخذ تحرير هذه المسئلة بجميع اوجهها
وطرقها وتقديراتها وما يجوز وما يمتنع فلست تراه في غير ما ذكرت لك لحضيرها املاء قد يسر الله
فيه هذا التحقيق ولغيري عليها ايضا كلام معزو بها ولا يقول على خلاف ما ذكرت هنا والحق الحق
ان يتبع وقد نظمت هذه الستة الاوجه التي لا يجوز غيرها على مذهب من ابدل فقلت لورش

لذي الآن دو وصله للازرق في الآن ستة اوجه على وجه ابدال لذي وصله تجرى
فمد وثلث ثانيا ثم وسطن به وبقصر ثم بالقصر مع قصر

وقولي لذي وصله قيد ليعلم ان وقف ليس لذلك فان هذه الاوجه الثلثة الممتنعة حالة الوصل تجوز
لكل من يقل في حالة الوقف كما تقدم وقولي على وجه ابدال ليعلم ان هذه الستة لا تكون الا على وجه
ابدال همزة الوصل الفا اما على وجه تسهيلها فيظهر له ثلثة اوجه في الالف الثانية المد وهو ظاهر
كلام الشاطبي وكامل الهذلي ويحتمله كتاب العنوان والتوسط طريق ابي الفتح فارس وهو في التيسير
وظاهر كلام الشاطبي ايضا والقصر وهو غريب في طرق الازرق لان ابا الحسن طاهر ابن غلبون
وابن بليمة اللذين رويا عنه القصر في باب آمن مذهبهما في همزة الوصل الابدال لا التسهيل
ولكنه ظاهر من كلام الشاطبي يخرج من اختياره ويحتمل احتمالا قويا من العنوان نعم هو طريق
الاصبهاني عن ورش وهو ايضا لقالون وابي جعفر والله تعالى اعلم الثامن اذا قرى الم الله بالوصل
جاز لكل من القراء في الياء من ميم المد والقصر باعتبار استصحاب حكم المد والاعتداد بالعارض على القاعدة
المذكورة وكذلك يجوز لورش ومن وافقه على النقل في الم احسب الوجهان المذكوران بالقاعدة المذكورة
وممن نص على ذلك ابو اسمعيل بن عبد الله النحاس ومحمد بن عمر بن خيرون القيرواني عن اصحابهما عن
ورش وقال الحافظ ابو عمرو الداني والوجهان جيدان وممن نص على الوجهين ايضا ابو محمد بن مكي وابو
العباس المهدوي وقال الاستاذ ابو الحسن طاهر بن غلبون في التذكرة وكلا القولين حسن غير اني
بغير مد قرأت فيهما وبه آخذ قلت انما رجح القصر من اجل ان الساكن ذهب بالحركة واما قول ابي
عبد الله الفاسي ولو اخذ بالتوسط في ذلك مراعاة لجانبي اللفظ والحكم لكان وجها فانه تفقه
وقياس لا سماع ونقل وسيأتي علة منعه والفرق في التنبيه العاشر قريبا والله تعالى اعلم
التاسع اذا قرى لورش بابدال الهمزة الثانية من المتفقتين من كلمتين حرف مد وجاء بعده

الحرف

الحرف المبدل بحركة عارضة وصلا اما لالتقاء الساكنين نحو لستن كاحد من النساء ان اتقيتن او
بالنقل الحركة نحو على البغاء ان اردن للنبي ان اراد جاز القصر ان اعتد بحركة الثاني فيصير مثل في السماء
اله وجاز المد ان لم يعتد بها فيصير مثل هؤلاء ان كنتم وذلك على القاعدة المذكورة في العاشر تقدم التنبيه
على انه لا يجوز التوسط فيما تغير سبب المد فيه على القاعدة المذكورة ويجوز فيما تغير سبب القصر نحو
نستعين في الوقف وان كان كل منهما على الاعتداد بالعارض فيهما وعدمه والفرق بينهما ان المد
في الاول هو الاصل ثم عرض التغير في السبب والاصل ان لا يعتد بالعارض فمد على الاصل وحيث اعتد
بالعارض قصر اذ كان القصر ضد المد والقصر لا يتفاوت واما القصر في الثاني فانه هو الاصل
عدما للاعتداد بالعارض فهو كالمد في الاول ثم عرض سبب المد وحيث اعتد بالعارض مد وان كان
ضدا للقصر الا انه يتفاوت طولا وتوسطا فامكن التفاوت فيه واطردت في ذلك القاعدة والله
تعالى اعلم المسئلة السادسة في العمل باقوى السببين وفيه ايضا فروع الاول اذا قرى نحو قوله تعالى لا اله
الا الله ولا اكراه في الدين ولا اثم عليه لحمزة في مذهب من روى عنه المد للمبالغة عنه فانه يجتمع فيه السبب اللفظي
والمعنوي واللفظي اقوى كما تقدم فيمد فيه له مدا مشبعا على اصله في المد لاجل الهمز كما يمد جاءوا ويلغى المعنوي
فلا يعتد له بالتوسط لمجيء بعده لا ريب فيه ولا جرم ولا عوج وشبهه اعمالا للاقوى والغاء للاضعف
الثاني اذا وقف على نحو يشاء وتفيء والسوء بالسكون ولا يجوز فيه القصر عن احد وان كان ساكنا للوقف لكنا
لا يجوز التوسط وقفا لمن مذهبه الاشباع وصلا بل يجوز عكسه وهو الاشباع وقفا لمن مذهبه التوسط وصلا
اعمالا للسبب الاصلي دون السبب العارض فلو وقف القارى لابي عمرو مثلا على السماء بالسكون فان لم يعتد
بالعارض كان مثله في حالة الوصل ويكون لمن وقف له على الكتاب والحساب بالقصر حالة السكون وان اعتد بالعارض
زيد في ذلك الى الاشباع ويكون لمن وقف بزيادة المد في الكتاب والحساب ولو وقف مثلا عليه لورش لم يجز له
غير الاشباع ولا يجوز له مادون ذلك من توسط او قصر ولم يكن ذلك من سكون الوقف لان سبب المد لم يتغير
ولم يعرض حالة الوقف بل ازداد قوة الى قوته بسكون الوقف ولم يجز لورش من طريق الازرق في الوقف على شيء
الا المد والتوسط ويمتنع له القصر ويجوز لغيره كما تقدم والله تعالى اعلم الثالث اذا وقف لورش من طريق الازرق
على نحو مستهزءون ومتكئون والمآب فمن روى عنه المد وصلا وقف كذلك سواء اعتد بالعارض او لم يعتد ومن روى
التوسط وصلا وقف به ان لم يعتد بالعارض وبالاشباع ان اعتد به كما تقدم ومن روى القصر كابي الحسن بن غلبون
وابي علي الحسن بن بليمة وقف كذلك اذا لم يعتد بالعارض وبالتوسط او الاشباع ان اعتد به وتقدم الرابع
اذا قرى له ايضا نحو رأى ايديهم وجاءوا اباهم والسوأى ان كذبوا وصلا مد وجها واحدا مشبعا عملا باقوى
السببين وهو المد لاجل الهمز بعد حرف المد في ايديهم واباهم وان كذبوا فان وقف على رأى وجاءوا والسوأى جازت
الثلثة الاوجه بسبب تقدم الهمز على حرف المد وذهاب سببية الهمز بعده وكذلك لا يجوز له في نحو برآء
وآمين البيت الا الاشباع وجها واحدا في الحالين تغليبا لاقوى السببين وهو الهمز والسكون بعد حرف المد
والغي الاضعف وهو تقدم الهمز عليه الخامس اذا وقف على المشدد بالسكون نحو صواف ودواب وتبشرون

Copyright © King Saud University